وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون
التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث
بالكلية لايحجب عندنا غيره اصلا لاحجب حرمان
ولاحجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي
ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من
امها مسلمين وانها كافرا فقضى فيها بما علي وزيد
ابن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث
وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب
المحروم حجب النقصان لاحجب الحرمان ففي المسئلة
المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث
والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب
وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة
للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيا بل حكم ان مابقي
للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة
المحروم الذي لايحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن
مسعود حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا الحجب

ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره ه
فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على
النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما
حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على
الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا
بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل
ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا
او غير وارث ولئن ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره
في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من
لايصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق
استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب
بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع
الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان
كانوا لايرثون معه لان اهلية الارث ثابتة
لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط
وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب حرمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)